



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

التعليمـة رقم 9 المؤرخـة في 31..أوـسـطـ.. 2022 المـتعلـقة بـتـنـظـيم وـسـيرـمـراـكـز وـمـكـاتـب التـصـوـيـت بـمـنـاسـبـة الـاـنتـخـابـات الـجـزـئـية لـأـعـضـاء بـعـضـ المـجاـلـس الشـعـبـية الـبـلـدـيـة لـوـلـاـيـة بـجـاـيـة وـتـيـزـي وـزوـ

عملا بأحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والتمم، والقرار رقم 18 المؤرخ في 18 أوت 2022 الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، تهدف هذه التعليمـة إلى توضـيـح وـتـذـكـير منـدوـبـي السـلـطـة المـسـتـقـلـة عـلـى مـسـتـوـي الـوـلـاـيـة وـالـبـلـدـيـات الـمـعـنـيـة بـالـاـنتـخـابـات وكـذـا مـؤـطـري مـراكـز وـمـكـاتـب التـصـوـيـت، عـلـى ضـرـورـة السـهـر بـمـنـاسـبـة تـنـظـيم الـاـنتـخـابـات الـجـزـئـية لـأـعـضـاء بـعـضـ المـجاـلـس الشـعـبـية الـبـلـدـيـة الـتـي تـجـري يـوـمـ الـسـبـتـ 15 أـكـتوـبـرـ 2022.

وعلى هذا الأساس، يجب إعطاء التعليمـات الـلـازـمـة لـجـمـيع الـمـسـؤـولـين وـالـأـعـوـانـ الـمـشـرـفـين عـلـى الـعـمـلـيـات الـاـنتـخـابـية لـاحـتـرام الصـارـم لـلـنـصـوص التـشـريعـية وـالـتـنـظـيمـيـة الـمـعـمـولـ بهـا فـي مـجـالـ تنـظـيم وـسـيرـ الـاقـتـرـاعـ.

وتـمـثلـ هـذـهـ التـوـصـيـاتـ فـيـماـ يـأـتـيـ:

1. - فيـماـ يـخـصـ الأـحـكـامـ المـتـعـلـقـةـ بـمـكـاتـبـ التـصـوـيـتـ : عمـلاـ بـأـحـكـامـ المـوـادـ منـ 125ـ إـلـىـ 139ـ منـ الـأـمـرـ رقمـ 01-21ـ المـؤـرـخـ فيـ 10ـ مـارـسـ 2021ـ وـالـمـذـكـورـ أـعـلاـهـ يـتـكـونـ مـكـاتـبـ التـصـوـيـتـ مـنـ خـمـسـةـ (5)ـ أـعـضـاءـ أـسـاسـيـينـ وـعـضـوـيـنـ اـثـنـيـنـ (2)ـ إـضـافـيـنـ، كلـ مـكـاتـبـ يـتـشـكـلـ مـنـ:

• رئيس (1)،

- نائب رئيس (1)،
- كاتب (1)،
- مساعدين اثنين (2).

1.- ما يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا منه، قبل افتتاح الاقتراع:

1.1. - من وجود الوسائل المادية المبينة أدناه لكل اقتراع:

- صندوق شفاف للاقتراع يتضمن رقماً تعربياً ومجهز بقفلين اثنين (2) مختلفين،
- عازلان اثنان (2) أو أكثر،
- ختم واحد (1) ندي يحمل عبارة "انتخب"،
- ختم واحد (1) ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة"،
- ختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"،
- طاولات بعدد كافي،
- سلة مهملات في كل عازل،
- علبة الحبر الفوسفورى لوضع بصمة الناخب والإشهاد على أنه انتخب مرة واحدة،
- مادة التشميم قفل صندوق الاقتراع،
- لوازم المكتب (سيالات، أقلام، ختم مدادي، مؤرخ، مسطرة، ختم ندي يحمل عبارة مصادق على مطابقتها للأصل، مادة التلصيق أو حاشيات تلصيق)،
- مصابيح كهربائية أو غازية وإن تعذر ذلك على الشموع،
- الأكياس والخيط والشارات اللاصقة والأختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه.

2.1 - من وجود الوثائق المبينة أدناه لكل اقتراع:

- الأظرفة وأوراق التصويت لكل قوائم المرشحين بعده يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات،
- أوراق عد التصويت بأنواعها بعدد كافي،
- مطبوعات محاضر الفرز،
- قائمة التوقيعات المصادق عليها قانونا والتي تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت،
- نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت،
- نسخة من قائمة ممثلي قوائم المرشحين،
- الأظرفة المخصصة لجمع الملحق المتمثلة في أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل نزاع وكذا الوكالات.

2- ما يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدو منه، خلال عملية الاقتراع:

- التحقق من هوية الناخب والبحث عن اسمه ولقبه في قائمة التوقيعات،
- يأخذ الناخب شخصيا ظرفا وجميع أوراق التصويت ويتجه إلى العازل قصد التعبير عن اختياره،
- تدمغ بطاقة الناخب بختام ندي تحمل عبارة "انتخب" أو "صوت بالوكالة" وذلك حسب الحالة كما يوضع تاريخ الاقتراع على بطاقة الناخب،
- يغطّس الناخب سبابته اليسرى في قارورة الحبر الفسفوري ويضع بصمة إصبعه قبلة اسمه ولقبه للإشهاد على تصويته، وفي حالة التصويت بالوكالة يغطّس الناخب سبابته

اليمني في قارورة الحبر الفسفوري ويضع إصبعه قبالة اسم ولقب الموكيل للإشهاد على تصويت بالوکالة.

- في حالة التصويت بالوکالة، تدمغ الوکالة بختم ندي وترتب ضمن الوثائق الملحة بمحضر الفرز،
- يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل المكتب، في حالة طرد محتمل لشخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، يحرر محضرا بذلك ويلحق بمحضر الفرز.

3- ما يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدو منه، عند اختتام عملية الاقتراع:

- توقيع على قائمة التوقيعات من طرف أعضاء مكتب التصويت،
- يتم الفرز علينا، ويجري دون انقطاع إلى غاية انتهاءه الكلي،
- يجري الفرز داخل مكتب التصويت على يد فارزين يختارون من طرف أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية، يمكن أن يشارك أعضاء مكتب التصويت في حالة عدم وجود عدد كاف من الفارزين،
- يترتب على الفرز إعداد محضر يحرر في ثلاثة (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، يجب أن يحرر محضر الفرز بخط واضح دون شطب أو حشر مع مراعاة الانسجام الواجب بين الأرقام المدونة فيه،
- تمكين ممثلي المرشحين من تدوين وتسجيل احتجاجاتهم على محضر الفرز، بطلب منهم، على إثر اختتام الفرز،
- يصرح رئيس مكتب التصويت علينا بالنتيجة فور تحرير المحضر في مكتب التصويت ويقوم بتعليق نسخة منه في مكتب التصويت،
- تسلم نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله،

- تسلم نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملحق المتمثلة في أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت المتنازع في صحتها والوكالات، مقابل وصل استلام، يسلّمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس.
- تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثلين المؤهلين لقوائم المترشحين، مقابل وصل استلام،
- تحفظ أوراق التصويت في كيس مشمع ومعرف، يوضع هذا الكيس بداخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب أن يكون مشمّعا هو الآخر كذلك إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.

II. - فيما يخص الأحكام المتعلقة بمركز التصويت : عملا بأحكام المواد 125 (الفقرة 2) و 126 و 127 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 والقرار رقم 18 المؤرخ في 18 أوت 2022 الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، فإن مركز التصويت يشكل وجود مكتبين اثنين (2) للتصويت أو أكثر في مكان واحد ويتشكل من رئيس مركز يساعدته أربعة (4) موظفين يعينهم منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة تحت مسؤولية المندوب البلدي.

لرئيس مركز التصويت ومساعديه مهام وهي كالتالي:

- يضمن المساعدة لأعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت،
- يسهر على توزيع الأعضاء الإضافيين حسب احتياجات مكاتب التصويت،
- يضمن إعلام الناخبيين والتکفل بهم إداريا داخل مركز التصويت،
- يسهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل المركز،
- يسهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة، عند الحاجة، بالقوة العمومية،
- يسهر على منع كل مظاهر الحملة الانتخابية من طرف المترشحين أو ممثليهم داخل مركز التصويت وفي الضواحي القريبة منه،

- يقوم بتبيّن المندوب البلدي للسلطة المستقلة بكل مسas بشفافية وحياد العملية الانتخابية،
- يقوم بتوزيع بطاقات الناخبين الباقية،
- يجمع نسبة المشاركة الجزئية والنهائية بالتعاون الوثيق مع كتاب مكاتب التصويت،
- استرجاع الصناديق المشمعة لوضعها تحت تصرف اللجنة الانتخابية البلدية،
- استرجاع وجد الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفه.

ملاحظة هامة: نموذج بطاقات التأهيل الخاصة بأعضاء مراكز ومكاتب التصويت يتم استخراجها من المنصة الالكترونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

III.- كيفية إجراء عملية الفرز وتوزيع المحاضر: عملاً بأحكام المواد من 151 إلى 156 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وقرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 121 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، والمذكورين أعلاه، تبدأ عملية فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام الاقتراع ويجب أن يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهاءه تماماً.

يقوم بالفرز فارزون من بين الناخبين المسجلين في نفس مكتب التصويت، تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، كما يجب أن يجري الفرز علينا بحضور ممثلي قوائم المرشحين، في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركون في عملية الفرز.

تم عملية الفرز بمكتب التصويت وجوباً، غير أنه، وبصفة استثنائية، يجري بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به

تم عملية الفرز على مرحلتين وهما:

- **المرحلة الأولى من الفرز:** القيام باحتساب عدد أوراق التصويت المتحصل عليها من طرف كل قائمة مترشحين وتسجيل النتائج المتحصل عليها في ورقة عد النقاط الخاصة بقوائم المترشحين، والموقعة من طرف الفارزين.
 - **المرحلة الثانية من الفرز:** القيام باحتساب عدد الأصوات في كل ورقة تصويت، المتحصل عليها كل مرشح في قائمة المترشحين وتسجيل النتائج المتحصل عليها في ورقة عد الأصوات الخاصة بالمترشحين لكل قائمة، والموقعة من طرف الفارزين.
- تحسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره لفائدة القائمة المختارة. في نفس الوقت، يتم احتساب عدد أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبوها في صحتها، وتعتبر هذه الأوراق أصواتاً معتبرة عنها.
- لا تعتبر أوراق التصويت الملغاة أصواتاً معتبرة عنها أثناء عملية الفرز.

أوراق التصويت الملغاة هي:

1. الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،
2. عدة أوراق في ظرف واحد،
3. الأظرف أو الأوراق المشوهة أو الممزقة،
4. الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و 192 من هذا القانون العضوي.
5. الأوراق أو الأظرف غير النظامية.

تحرير محضر الفرز: بعد عملية الفرز يحرر محضر تسجل فيه كل نتائج عملية الفرز، تتم عملية تحرير محضر الفرز وجوباً داخل مكتب التصويت وبحضور الناخبيين، كما يتضمن المحضر خانة لتمكين الناخبيين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً من تسجيل ملاحظاتهم وأو تحفظاتهم.

كما تدوّن اعترافات الناخبين في محضر مكتب التصويت (أي محضر الفرز) الذي عبر فيه الناخب عن صوته. ترسل هذه الاعترافات مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية (المادة .(185

يحرر محضر الفرز في ثلاثة (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالتالي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،
- نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت،
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملحق، مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس.

تشمل الملحق الوثائق الآتية:

1. أوراق التصويت الملغاة،
2. أوراق التصويت المتنازع في صحتها،
3. الوكالات

يمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله الاطلاع على ملتحق محضر الفرز.

وسلم فوراً داخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقاً على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً لقوائم المرشحين مقابل وصل استلام. تدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها التي ترافق محضر الفرز إلى اللجنة الانتخابية البلدية، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمّعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء أجل الطعن والإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية.

أولي أهمية بالغة للتنفيذ الصارم لهذه التعليمات التي يجب أن تنشر على نطاق واسع خلال تنظيم الأيام الدراسية والتكمينية لفائدة الأعوان المسخرين الذين يشرفون على مكاتب ومراكز التصويت، أذكر وأؤكد على ضرورة تحسيس هؤلاء حول وجوب التحلي بالحياد واليقظة لضمان التنفيذ المحكم والناجع لكل التعليمات المسندة إليهم.

